



دليل حوكمة التقييم الذاتي
للجمعيات الأهلية

معيـار الامتثال والالتزام

الإصدار الأول



بطاقة الدليل

الهدف من الدليل



- ❖ التعريف بمعيار الامتثال والالتزام وما يحتويه من مؤشرات وممارسات.
- ❖ التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة.
- ❖ التعريف بمصادر ممارسات معيار الامتثال والالتزام.
- ❖ التعريف بآلية التحقق من وجود الممارسات وآلية حساب الدرجات.

المعنيون



- ❖ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية.
- ❖ أخصائيو الحوكمة.
- ❖ القياديون التنفيذيون في الجمعيات الأهلية.

سنة التقييم 2024م

تاريخ الإصدار: مايو 2025 م

رقم الإصدار : الأول

جدول المحتويات:

الفصل الأول:

- ❖ مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام 08

الفصل الثاني

- ❖ مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام 17
- ❖ المؤشر الأول 21
- ❖ (التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية) 21
- ❖ بطاقة الممارسة رقم 1 22
 - وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجمعية. 22
- ❖ بطاقة الممارسة رقم 2 25
 - تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية. 25
- ❖ بطاقة الممارسة رقم 3 28
 - إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية. 28
- ❖ المؤشر الثاني 30
- ❖ قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها) 30
- ❖ بطاقة الممارسة رقم 4 31
 - حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية. 31
- ❖ بطاقة الممارسة رقم 5 34
 - حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية (سجل الأعضاء). 34
- ❖ بطاقة الممارسة رقم 6 37
 - قرارات الجمعية العمومية العادية. 37
- ❖ بطاقة الممارسة رقم 7 41
 - قرارات الجمعية العمومية غير العادية. 41

جدول المحتويات:

44	المؤشر الثالث
44	(التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته)
45	بطاقة الممارسة رقم 8
45	• اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.
48	بطاقة الممارسة رقم 9
48	• تفعيل سياسات وأسس الحوكمة.
53	بطاقة الممارسة رقم 10
53	• المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة.
56	بطاقة الممارسة رقم 11
56	• اجتماعات مجلس الإدارة.
58	بطاقة الممارسة رقم 12
58	• عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية.
58	• عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في المركز أو الجهة المشرفة.
58	• عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين.
58	• عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.
61	بطاقة الممارسة رقم 13
61	• تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية.
63	بطاقة الممارسة رقم 14
63	• تعيين المسؤول التنفيذي والمدير المالي.
66	بطاقة الممارسة رقم 15
66	• انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

جدول المحتويات:

71	❖ المؤشر الرابع
71	❖ (التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح)
72	❖ بطاقة الممارسة رقم 16
72	• إنشاء الفروع داخل المملكة.
74	❖ المؤشر الخامس
74	❖ (التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للمركز خلال الفترات المحددة)
75	❖ بطاقة الممارسة رقم 17
75	• إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى المركز.
75	• رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى المركز خلال 4 أشهر.
78	❖ المؤشر السادس
78	❖ (التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية).
79	❖ بطاقة الممارسة رقم 18
79	• وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.
81	❖ بطاقة الممارسة رقم 19
81	• التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.
81	• وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.
83	❖ بطاقة الممارسة رقم 20
83	• الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.
83	• حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.

جدول المحتويات:

86	❖ بطاقة الممارسة رقم 21
86	• تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.
88	❖ المؤشر السابع
88	❖ (التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)
89	❖ بطاقة الممارسة رقم 22
89	• الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف.
89	• ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري.
93	❖ بطاقة الممارسة رقم 23
93	• المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة.
95	❖ المؤشر الثامن
95	❖ (التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات)
96	❖ بطاقة الممارسة رقم 24
96	• حملات جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله.
96	• صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها
96	• التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.
100	❖ بطاقة الممارسة رقم 25
100	• استقبال الإعانات من خارج المملكة دون طلب.
102	❖ بطاقة الممارسة رقم 26
102	• موافقة الجمعية العمومية على التملك.

جدول المحتويات:

❖ المؤشر التاسع	104
❖ (التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات)	104
❖ بطاقة الممارسة رقم 27	105
• حفظ الوثائق والمكاتبات في مقر الجمعية.	105
• حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين	105
• حفظ السجلات والمستندات المالية للتقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.	105
❖ بطاقة الممارسة رقم 28	107
• التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	107
❖ بطاقة الممارسة رقم 29	110
• إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية.	110
❖ المؤشر العاشر	112
❖ (التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة)	112
❖ بطاقة الممارسة رقم 30	113
• قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.	113

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



الفصل الأول

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

المقدمة:

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤية المملكة 2030، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحوكمة التي تساعد على تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات الأهلية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، المانحين، المتبرعين من الأفراد والشركات، المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً، مما سيدفع منظمات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

ماذا يُقصد بالحوكمة في الجمعيات الأهلية؟



يُقصد بالحوكمة في الجمعيات الأهلية: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

ما هي معايير الإشراف والحوكمة؟



هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام الجمعيات الأهلية بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، كما تساعد هذه المعايير على تقييم الجمعيات الأهلية في ثلاثة معايير رئيسية:

- 1 معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).
- 2 معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعيات الأهلية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور).
- 3 معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعيات الأهلية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي).

وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحوث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن المتمثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

كما تتسم هذه المعايير بالثبات والملاءمة لتحقيق الأهداف التالية:

- ◀ تمكين الجهات المنظمة للجهات غير الربحية في المملكة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) من الإشراف والمراقبة المالية والقانونية على الجهات غير الربحية وفقاً لمعايير منضبطة ومحوكمة.
- ◀ تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات غير الربحية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي-المانحين- المتبرعين من الأفراد والشركات-المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيماً وعملياً.
- ◀ دفع منظمات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات، وتعريفها بالمجالات التي تحتاج أن تطورها.
- ◀ تخفيف العبء عن الجهات التنظيمية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) في حث الجهات غير الربحية على الالتزام بأفضل الممارسات عبر إشراك المجتمع العام في عملية المراقبة والتشجيع والثواب والعقاب.
- ◀ تحسين الصورة الذهنية العامة للقطاع ومنظماته من خلال إظهار التزامه بمبادئ الشفافية والإفصاح ورفع كفاءة القطاع في السلامة المالية والامتثال والالتزام عبر النظام التصنيفي الذي يتسم بالشفافية.
- ◀ تمكين الجهات المنظمة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) من إثبات النمو الفعال والمستمر للقطاع عبر زيادة التزام مؤسساته بمعايير الكفاءة والفعالية التي يتضمنها النظام.
- ◀ تمكين الجهات غير الربحية من إثبات فعاليتها وكفاءتها للرأي العام والجهات المنظمة والمتبرعين.
- ◀ تعزيز دور الشفافية والإفصاح في تطوير حوكمة الجمعيات الأهلية، وتفعيل دورها في تطوير الأداء في الجوانب المالية ونتائج البرامج.
- ◀ تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) من نقل القطاع إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات.

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

هل يُفني تطبيق ممارسات الحوكمة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالجمعيات الأهلية؟

لا يُفني وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحوكمة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالجمعيات الأهلية، ولا تُفني الجمعيات وتعفيها عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير أن تقيس مدى تقيّد الجمعيات بالأنظمة واللوائح وتعطي مؤشراً رقمياً يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى الجمعية بشكل خاص وعلى مستوى الجمعيات بشكل عام.

ما هي محتويات الدليل

يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:

01

تعليمات استخدام الدليل وآليات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات.

02

قائمة بمصطلحات الدليل المتوافقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

03

معيار الامتثال والالتزام وهو عبارة عن عشر مؤشرات وثلاثون ممارسة، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة، وتحتوي على البيانات الرئيسية لها، ومجموعة من الأنشطة المقترحة للتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترحة توفيرها من قبل الجمعية، وكذلك المصادر التي تم الاعتماد عليها عند تصميم الممارسة، وما هي الشواهد المتوقعة لوجود هذه الممارسة.

كما تحتوي كل ممارسة على بطاقة لآلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة الجمعيات الأهلية وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسية للممارسة ودرجتها ضمن المؤشر الذي تتبع له الممارسة، وما هي أسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وآلية الحساب للدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة.

تعليمات استخدام الدليل:

رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية

أولاً

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية قراءة الدليل كاملاً ومعرفة جميع الأنشطة والشواهد المطلوبة وآلية التحقق والحساب وما هي الأسئلة التي سيتم بناءً عليها تقييم الجمعية، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للجنة التطوير الداخلية -إن وجدت- أو لأخصائي الحوكمة في الجمعية للقيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.

كما يتطلب على مجلس الإدارة الإلمام الكامل بالمؤشرات المرتبطة بمجلس الإدارة واللائحة التنفيذية ومؤشر مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بشكل خاص.

ثانياً أخصائيو الحوكمة

يُعد أخصائي الحوكمة في الجمعية عنصراً أساسياً في دعم مجلس الإدارة على تنفيذ ممارسات الحوكمة المعتمدة، من خلال التأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة ضمن نموذج الإفصاح، ورفعها على المنصة خلال مرحلة التقييم الذاتي.

كما يتحمل مسؤولية **التحقق من تطابق الشواهد المرفوعة مع واقع الجمعية الفعلي**، مع الحرص على أن يتم **اعتماد جميع البيانات والشواهد** من قبل أصحاب الصلاحية قبل رفعها في أسئلة التقييم الذاتي و نموذج الإفصاح.

ويؤكد دور أخصائي الحوكمة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

م	الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائي الحوكمة	المخرجات المساندة
1	الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.	قرار تعيين أو تكليف ويُحدّد فيه مهامه وصلاحياته ومرجعياته الإدارية.
2	الإلمام الكامل: - نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية. - نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية. - نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية. - اللائحة المنظمة للعلاقة. - الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي. - التعاميم ذات العلاقة. - أدلة الحوكمة المتاحة المحدّثة على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.	النسخ المحدّثة لكل الأنظمة واللوائح.
3	اكتساب المهارات الأساسية التالية: - مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة. - مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. - مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحوكمة المطلوبة. - مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.	1- الشهادات التدريبية. 2- النماذج والأدوات المساندة

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

كما يتعين على أخصائي الحوكمة قراءة دليل المعايير ومحاولة تحقيق ما يلي:

المحاور الرئيسة	دور أخصائي أو مسؤول الحوكمة
1- قائمة المجالات والمؤشرات.	الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيفطها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات.
2- بطاقة الممارسة.	(1) قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة. (2) عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات (3) القيام بالتقييم الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، المحددة في بطاقة الممارسة. (4) حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترحة في بطاقة الممارسة.
3- بطاقة تقييم الممارسة.	الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في نموذج الإفصاح أو في مقر الجمعية أو على الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية حسب آلية التقييم. الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم.

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

آلية التحقق:

يُقصد بآلية التحقق كيفية التحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية، والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات

م	الدلالات	المقصود	مثال توضيحي
1	وجود	يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقيق الممارسة، وبمجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تحقق الممارسة.	من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل توجد خطة تشغيلية لدى الجمعية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: (وجود خطة تشغيلية). وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب للحالة وآلية الحساب في البطاقة وفهمهما ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفر لدى الجمعية والتأكد من وجوده وهو الخطة التشغيلية للجمعية، وبمجرد التحقق من وجود الخطة والتأكد من مطابقتها للمتطلبات، يتم رفعها كأحد الشواهد المعتمدة ضمن إجابات التقييم الذاتي .
2	محتوى	يُقصد بذلك ضرورة تصفح الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى الجمعية.	من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل تشمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: (محتوى اللائحة الأساسية للجمعية)، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود اللائحة الأساسية وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو المحتوى، والذي يشتمل أيضاً على الوجود. وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة الممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه كاليانات والأحكام الأساسية المحددة، ثم الانتقال للحالة وآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية وتصفح محتواه ومقارنته بالمحتوى المحدد كاليانات والأحكام الأساسية والتأكد من مدى ارتباطه بالشاهد وبمجرد التحقق من محتوى اللائحة الأساسية والتأكد من مطابقتها للمتطلبات، يتم رفعها كأحد الشواهد المعتمدة ضمن إجابات التقييم الذاتي .
3	موقع	يُقصد بذلك ضرورة أن يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفيره.	من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو موقع هذا الاحتفاظ وهل هو في مقر الجمعية، وهل هذا الموقع يؤدي الغرض المطلوب بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشتمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى). وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة للممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه، ثم الانتقال للحالة وآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية كالذهاب لمقر الجمعية والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق ومدى تحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة الحفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لمن ليس لهم علاقة بها، وبمجرد التحقق من الموقع وسلامته والتأكد من مطابقتها للمتطلبات، يتم رفعها (صور المواقع) كأحد الشواهد المعتمدة ضمن إجابات التقييم الذاتي .

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

آلية التعامل مع أسئلة التقييم الذاتي

الخطوة 1: فهم الإطار العام للتقييم

المقصود بـ سنة التقييم 2024 - على سبيل المثال لا الحصر - هو العام الذي تُعقد فيه الجمعية العمومية خلال 2025، لمناقشة واعتماد القوائم المالية للسنة المالية السابقة (2024)، بالإضافة إلى عرض ومناقشة تقرير مجلس الإدارة والتقارير الأخرى المرتبطة.

الخطوة 2: قراءة السؤال وتحليل محتواه

- ❖ قراءة سؤال التحقق بعناية والتأكد من فهم المقصود منه.
- ❖ التأكد من الدرجة المحددة للسؤال وآلية حسابها.
- ❖ التحقق من الغرض من الممارسة التي يندرج تحتها السؤال.

الخطوة 3: الرجوع إلى الأدلة الخاصة بالمعايير

- ❖ مراجعة آلية التحقق الخاصة بالسؤال كما هي موضحة في بطاقة التقييم.
- ❖ الرجوع إلى دليل المعيار الرسمي لفهم الدلالات المطلوبة بدقة (مثل: وجود الوثيقة، محتواها، موقعها).
- ❖ عدم الاكتفاء بالتلميحات أو الشروحات المختصرة في المنصة لضمان دقة التقييم واتساقه مع المعايير المعتمدة.

الخطوة 4: تحديد المعنيين بالاعتماد

- ❖ التأكد من أن الشواهد والبيانات يتم اعتمادها من قبل "المعنيين" أصحاب الصلاحية داخل الجمعية.

الخطوة 5: رفع الشواهد وفقاً للمعايير

- ❖ رفع الشاهد (الدليل) المتوفر لدى المنظمة والمتوافق مع آلية التحقق المحددة.
- ❖ عدم رفع الشاهد أو الدليل الداعم يؤدي إلى عدم احتساب درجة السؤال.

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

مصطلحات الدليل

يُقصد بآلية التحقق كيفية التحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية، والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات

1	النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
2	المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3	الوزير	وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
4	الجمعية	الجمعية الأهلية.
5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الأهلية.
6	الجهة المختصة	الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.
7	الجهة المشرفة	الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
8	اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية.
9	المؤشرات	هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة للقياس والتي تحدد مدى تلبية الجمعيات الأهلية للمعايير المعتمدة.
10	الممارسة	هي الأنشطة والمهام العملية التي توضح مدى تطبيق المؤشر وتساعد على تحديد الإجابة على أسئلة التدقيق ووضع الدرجة المناسبة.
11	بطاقة الممارسة	عبارة جدول يوضح الممارسة والمؤشر الذي تتبع له والموضوعات التي تناقشها، ومجموعة من الأنشطة المقترحة لتنفيذ الممارسة، وماهي مصادر هذه الممارسة والشواهد المتوقعة.
12	بطاقة التقييم	عبارة عن جدول يحتوي مجموعة من الأسئلة التي تساعد على تقييم الممارسة وبعض الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



الفصل الثاني

مؤشرات وممارسات معيّار الامتثال والالتزام

مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام

المؤشرات والممارسات					المجالات والموضوعات			
عدد أسئلة	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
4	3	5%	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	1	وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجمعية	1	اللائحة الأساسية للجمعية	1
					تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية	2		
					إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية	3		
20	4	26%	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	2	حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية	4	الجمعية العمومية	2
					حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية (سجل الأعضاء)	5		
					حالة انعقاد الجمعية العمومية	6		
					اختصاصات الجمعية العمومية العادية	7		
					رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى المركز	8		
					قرارات الجمعية العمومية غير العادية	9		
47	8	30.75%	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	3	اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة	10	مجلس الإدارة	3
					تفعيل سياسات وأسس الحوكمة	11		
					المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة	12		
					انتظام اجتماعات مجلس الإدارة	13		
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية	14		
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في المركز أو الجهة المشرفة	15		
					عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين	16		
					عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.	17		
					تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية	18		
					تعيين المسؤول التنفيذي والمدير المالي	19		
					انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	20		

مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام

المؤشرات والممارسات					المجالات والموضوعات			
عدد أسئلة التحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
2	1	%2	الالتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.	4	إنشاء الفروع داخل المملكة	21	الفروع والمكاتب	4
					إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري	22		
4	1	%6.50	الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للمركز خلال الفترات المحددة.	5	إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى المركز	23	التقارير	5
					رفع التقارير المالية عن السنة المنتهية إلى المركز خلال 4 أشهر	24		
6	4	%7	الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	6	وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر	25	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب تمويله وغسل الأموال)	6
					وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال	26		
					الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال	27		
					حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية	28		
					تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.	29		
9	2	%4.50	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	7	الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف	30	الأنشطة والفعاليات والتعاقدات	7
					ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري	31		
					المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة	32		
					الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية	45		

مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام

المؤشرات والممارسات					المجالات والموضوعات			
عدد أسئلة التحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
13	3	%7.5	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	8	جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله	45	الإيرادات والمصروفات والتملك	8
					صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها	46		
					التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات	47		
					استقبال الإعانات من خارج المملكة دون طلب	48		
					موافقة الجمعية العمومية على التملك	49		
5	3	%2.75	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.	9	حفظ الوثائق والمكاتبات في مقر الجمعية	50	الوثائق والسجلات	9
					حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين	51		
					حفظ السجلات والمستندات المالية للتقيد بنظام مكافحة غسل الأموال	52		
					التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	53		
					إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية	54		
23	1	8.00	التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.	10	قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها	55	تكوين اللجان	10
					وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة	56		
					تفويض الصلاحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية	57		
					لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	58		
133	30	%100	المجموع					

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المؤشر الأول

(التزام الجمعية بالضوابط
والإجراءات المنظمة للائحة
الأساسية للجمعية)

المجال: اللائحة الأساسية
(الوزن 5%)

المؤشر الأول

بطاقة الممارسة رقم 1

المؤشر رقم 1

التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.

المجال اللائحة
الأساسية

موضوعات الممارسة

1 وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجمعية.

تُراجع الجمعية بيانات اللائحة الأساسية وتحديثها بشكل مستمر . وعلى الجمعية اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، على أن تتضمن اللائحة البيانات والأحكام الأساسية التالية:

1. اسم الجمعية ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدماتها.
2. الغرض الذي أنشئت من أجله.
3. أسماء المؤسسين، وبياناتهم، وعناوينهم الدائمة.
4. شروط العضوية وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
5. تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها.
6. تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.
7. تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والأحكام المتعلقة بانتخابهم، ومدة المجلس.
8. أساليب المراقبة المالية.
9. الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية، ومهام واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار العاملين فيها، وكيفية إنهاء خدماتهم.
10. الإجراءات اللازمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى.
11. الإجراءات اللازمة لتعديل اللائحة الأساسية.
12. القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختياريًا، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أن تقصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً.

المؤشر الأول

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكد من وجود الأحكام الأساسية المطلوبة.
- (2) اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والمركز ونشرها على مستوى الجمعية.

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص

(1) 9

مصدر الممارسة

- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة

- (1) اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.

المؤشر الأول

بطاقة الممارسة رقم 1

درجة الممارسة 3

وزن المؤشر رقم 1 : 5%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد لدى الجمعية لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق آخر تحديث (حسب اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)؟	3.00	ذاتي	1- وجود لائحة أساسية للجمعية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق آخر تحديث.	لا	لا توجد لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز.
					نعم	توجد لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز.
						100%

المؤشر الأول

بطاقة الممارسة رقم 2

المؤشر رقم 1

التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.

المجال اللائحة
الأساسية

موضوعات الممارسة

(1) تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.

تُحدّد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية (عادية- داعمه) في الجمعية العمومية ومنها ما يلي:

1. من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
2. تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
3. حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي:
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
 - المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
 - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

المؤشر الأول

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكد من تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ما يلي:
 - من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
 - تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
 - حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية.
- (2) اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والمركز ونشرها على مستوى الجمعية.

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- (1) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. (1) 19
- (2) قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية (2) 7-6-5-4

الشواهد المتوقعة

- (1) اللائحة الأساسية المحدثة والمعتمدة للجمعية.

المؤشر الأول

بطاقة الممارسة رقم 2

درجة الممارسة 1

وزن المؤشر رقم 1 : 5%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل تشمل اللائحة الأساسية على فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية؟	1.00	ذاتي	1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	لا	صفر
					نعم	100%

المؤشر الأول

بطاقة الممارسة رقم 3

المؤشر رقم 1

التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.

المجال اللائحة
الأساسية

موضوعات الممارسة

(1) إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية.

تلتزم الجمعية باتباع الإجراءات التالية عند التعديل على لوائحها الأساسية:

1. الحصول على موافقة الجمعية العمومية على التعديل.
2. الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
3. بعد صدور موافقة المركز على التعديل، يتم إجراء التعديل وتعميمه على مستوى الجمعية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) عقد ورش عمل للتأكد من محتويات اللائحة الأساسية للجمعية.
- (2) حصر المواد والبيانات التي تحتاج إلى تعديل، ورفعها للاجتماع القادم للجمعية العمومية.
- (3) الحصول على الموافقة والرفع للمركز.
- (4) إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة تصميم اللائحة ونشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص

(1) 19

مصدر الممارسة

(1) اللائحة الأساسية للجمعية.

الشواهد المتوقعة

- (1) اللائحة الأساسية الحالية والسابقة للجمعية.
- (2) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- (3) المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية.

المؤشر الأول

بطاقة الممارسة رقم 3

درجة الممارسة 1

وزن المؤشر رقم 1 : 5%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل تم تعديل اللائحة الأساسية للجمعية خلال سنة التقييم 2024م؟	1.00	ذاتي	1- محتوى اللائحة الأساسية الحالية والسابقة. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا	لم يتم التعديل عليها. 100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل تم اتباع الإجراءات المحددة عند تعديل اللائحة، وقبل تحديثها واعتمادها؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية.	لا	لم يتم اتباع الإجراءات. صفر
					نعم	تم اتباع الإجراءات بشكل متكامل. 100%



المؤشر الثاني

(قدرة الجمعية على إدارة ملف
الجمعية العمومية بكفاءة عالية
وتطبيق كافة الأحكام والضوابط
لزيادة فاعليتها)

المجال: الجمعية العمومية
(الوزن 26%)

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 4

المؤشر رقم 2

قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.

المجال الجمعية
العمومية

موضوعات الممارسة

(1) حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.

يُدار ملف الجمعية العمومية بكفاءة ويتم التأكد مما يلي:

1. تتكوّن الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته 6 أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم -إن وُجدت-.
2. تُعقد الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تُبلغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.
3. تُعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربعة الأولى.
4. تُعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المركز.
5. حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) اجتماعات الجمعية.
6. تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.
7. تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المؤشر الثاني

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وُجدت.
- (2) إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً.
- (3) عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول خلال الأشهر الميلادية الأربعة الأولى.
- (4) إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.

الأدوات والأدلة والنماذج

- (1) أداة إدارة الجمعية العمومية.
- (2) نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.
- (3) نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع.
- (4) نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية 13
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية 17
- (3) 19

الشواهد المتوقعة

- (1) سجل الجمعية العمومية.
- (2) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 4

درجة الممارسة 3

وزن المؤشر رقم 2 : 26%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل باب العضوية في الجمعية العمومية مفتوح للعموم؟	2.00	ذاتي	1- محتوى اللائحة الأساسية الحالية والسابقة. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا	باب العضوية مقفل
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل يوجد تزايد في عدد أعضاء الجمعية العمومية خلال عام 2024؟	2.00	ذاتي	1- محتوى سجل الجمعية العمومية..	لا	لا يوجد تزايد في عدد الأعضاء
					نعم	يوجد تزايد في عدد الأعضاء
3	هل تم إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي؟	1.00	ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات	لا	لا لم يتم إبلاغ المركز
					نعم	نعم تم إبلاغ المركز

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 5

المؤشر رقم 2

قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.

المجال الجمعية
العمومية

موضوعات الممارسة

(1) حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.

يُدار ملف الجمعية العمومية بكفاءة ويتم التأكد مما يلي:

1. إعداد سجل محدث ومتكامل لأعضاء الجمعية العمومية، يتضمن اسم كل عضو وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، ومقدار رسوم العضوية المسددة (إن وجدت)، وأي تحديثات تطرأ على هذه البيانات. تتكوّن الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته 6 أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم -إن وُجدت-.
2. تُعقد الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تُبلغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.
3. تُعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربعة الأولى.
4. تُعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المركز.
5. حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) اجتماعات الجمعية.
6. تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.
7. تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المؤشر الثاني

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وُجدت.
- (2) إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً.
- (3) عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول خلال الأشهر الميلادية الأربعة الأولى.
- (4) إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.

الأدوات والأدلة والنماذج

- (1) أداة إدارة الجمعية العمومية.
- (2) نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.
- (3) نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع.
- (4) نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- (1) 21 نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- (2) 61 اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الشواهد المتوقعة

- (1) سجل الجمعية العمومية متكامل ومحدث.
- (2) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 5

درجة الممارسة 3

وزن المؤشر رقم 2 : 26%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
3	هل لدى الجمعية سجل متكامل ومُحدّث بأعضاء الجمعية العمومية ؟	3.00	ذاتي	1- وجود سجل محدّث للجمعية العمومية.	لا	صفر
					نعم	يوجد سجل بشكل جزئي. 50%
					نعم	يوجد سجل متكامل ومحدّث. 100%

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 6

المؤشر

قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.

المجال الجمعية
العمومية

موضوعات الممارسة

(1) أحكام عامة للجمعية العمومية

تلتزم الجمعية العمومية العادية باختصاصاتها التالية:

1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
2. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
6. تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
7. رفع نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى المركز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المؤشر الثاني

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية العادية المحددة في الممارسة.
- (2) التأكد من قيام الجمعية العمومية العادية باختصاصاتها المحددة في الممارسة.
- (3) مراجعة حالة أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم المتبقية وإبراء ذمة أي عضو يغادر المجلس.

الأدوات والأدلة والنماذج



- (1) أداة إدارة الجمعية العمومية.

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 14
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 23

الشواهد المتوقعة



- (1) اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.
- (2) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية.
- (3) المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز.

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 6

درجة الممارسة 15

وزن المؤشر رقم 2 : 26%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل انتخبت الجمعية العمومية مجلساً جديداً أو عضواً جديداً أو عضو إدارة تنفيذية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	2.00	ذاتي	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا نعم	100% يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل تم إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق أو أحد أعضائه في الاجتماع الأول بعد تغير الأعضاء؟		ذاتي	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية.	لا نعم	صفر 100% لم يتم إبراء الذمة. تم إبراء الذمة.
3	هل عقدت الجمعية العمومية العادية اجتماعاً خلال عام 2025م لاعتماد القوائم المالية للسنة المالية المنتهية 2024م	2.00	ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية.	لا نعم	صفر 100% لم يتم الاجتماع. تم الاجتماع.
4	هل ناقشت الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الأول تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية 2024م؟	2.00	ذاتي	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	لا نعم	صفر 50% 100% لم يتم مناقشة التقرير. تمت المناقشة من غير الاعتماد. تمت المناقشة والاعتماد.

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 6

درجة الممارسة 15

وزن المؤشر رقم 2 : 26%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
5	هل أقرت الجمعية العمومية العادية مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة 2025؟	3.00	ذاتي	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	لا نعم	صفر 100%
6	هل ناقشت الجمعية العمومية العادية تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية 2024؟	2.00	ذاتي	محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية لعام 2024.	لا نعم	صفر 100%
7	هل ناقشت الجمعية العمومية العادية الخطة المقترحة للسنة المالية 2025 واتخذت التوصيات والقرارات لذلك؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	لا نعم	صفر 100%
8	هل تم إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات -إن وُجد- إلى المركز خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع؟	1.00	ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	لا نعم	صفر 50% 100%
9	هل توجد خطة تشغيلية للسنة المالية 2025 لدى الجمعية؟	2.00	ذاتي	1- وجود خطة تشغيلية لعام 2025.	لا نعم	صفر يتم الانتقال إلى السؤال التالي.
10	هل تم اعتماد الخطة التشغيلية لعام 2025 من الجمعية العمومية؟		ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	لا نعم	صفر 100%

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 7

المؤشر

قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.

المجال الجمعية
العمومية

موضوعات الممارسة

(1) قرارات الجمعية العمومية غير العادية.

تلتزم الجمعية العمومية غير العادية باختصاصاتها التالية:

1. البت في استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
2. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
3. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
4. إقرار تعديلات اللائحة الأساسية.
5. حل الجمعية اختياريًا.
6. رفع نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى المركز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
7. عدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار قبل رفعه للمركز والموافقة عليه.

المؤشر الثاني

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية غير العادية المحددة في الممارسة.
- (2) التأكد من مشروعية عقد الجمعية غير العادية وقيامها باختصاصاتها المحددة في الممارسة.
- (3) التأكد من الإجراءات الصحيحة قبل عقد الجمعية العمومية غير العادية.
- (4) حصر القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية غير العادية.
- (5) التأكد من عدم تنفيذ أي قرار قبل الحصول على موافقة المركز.
- (6) متابعة إجراءات الحصول على الموافقة لقرارات الجمعية العمومية غير العادية بعد رفعها للمركز.

الأدوات والأدلة والنماذج



- (1) أداة إدارة الجمعية العمومية.
- (2) نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.
- (3) نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع.
- (4) نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ومحضر فرز الأصوات.

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- (1) 15 نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (2) 20 , 23 اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة



- (1) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.
- (2) محضر فرز الأصوات.
- (3) المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز.

المؤشر الثاني

بطاقة الممارسة رقم 7

درجة الممارسة 5

وزن المؤشر رقم 2 : 26%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل انعقدت الجمعية العمومية (غير العادية) خلال السنة المالية 2024؟	2.00	ذاتي	1- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.	لا	100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل كانت الاجتماعات بناءً على طلب مستتب من المركز، أو من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية؟	1.00	ذاتي	1- محتوى المراسلات والدعوات ذات العلاقة.	لا	صفر
					نعم	100% تم الاجتماع وفق ما هو محدد.
3	هل كل ما تم مناقشته هو ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية غير العادية.	لا	صفر ليس كل ما تم مناقشته ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.
					نعم	100% كل ما تم مناقشته ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.
4	هل تم إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات -إن وُجد- إلى المركز خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع؟	1.00	ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	لا	صفر لم يتم إرسال نسخة من المحاضر.
					نعم	50% تم إرسال نسخة من المحاضر لكن بعد 15 يوماً من الاجتماع. 100% تم إرسال نسخة من المحاضر خلال 15 يوماً من الاجتماع.
5	هل تم اتخاذ قرارات خلال الاجتماع؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.	لا	100% لم يتم اتخاذ قرارات.
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
6	هل تم أخذ موافقة المركز على القرارات قبل تنفيذها؟		ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية المركز.	لا	صفر لم يتم أخذ الموافقة.
					نعم	100% تم أخذ الموافقة.

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المؤشر الثالث

(التزام الجمعية بالأحكام والضوابط
المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة
فاعليته)

المجال: مجلس الإدارة
(الوزن 30.75%)

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 8

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

(1) اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.

يؤدي مجلس الإدارة مهامه واختصاصاته التالية بفاعلية:

- 1- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.**
- 2- اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.**
- 3- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء العضوية بقرار مسبب .**
- 4- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.**
- 5- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الجهة المشرفة.**

المؤشر الثالث

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) اعتماد الخطط اللازمة واعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها باستمرار.
- (2) صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها والنص عليها في اللائحة الأساسية.
- (3) اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- (4) التأكد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.
- (5) إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي.
- (6) الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الجهة المشرفة.

الأدوات والأدلة والنماذج



- (1) أداة الخطة الاستراتيجية والتشغيلية.
- (2) أداة الإشراف ومتابعة الخطط.
- (3) نموذج لأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية.
- (4) نموذج طلب العضوية في الجمعية العمومية.
- (5) نموذج طلب الاعتذار عن العضوية في الجمعية العمومية.
- (6) نموذج إلغاء عضوية أحد أعضاء الجمعية العمومية.

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- (1) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة



- (1) خطط العمل المعتمدة.
- (2) نظام الرقابة الداخلي.
- (3) آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.
- (4) طلبات العضوية للجمعية العمومية.
- (5) طلبات الاعتذار عن العضوية أو إلغاء العضوية أو النماذج.
- (6) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- (7) محاضر مجلس الإدارة.
- (8) قرار التكليف أو التعيين للمسؤول التنفيذي والمدير المالي.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 3

بطاقة تقييم الممارسة رقم 8

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل يوجد مراجع داخلي لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية أو مسؤول التزام؟	1.00	ذاتي	1- وجود قرار التكليف أو التعيين. 2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	لا	صفر
2	هل تم تكليفه أو تعيينه من مجلس الإدارة؟		ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	نعم	صفر
3	هل يوجد نظام رقابة داخلي لمراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية ومراجعة تطابق قرارات الإدارة التنفيذية مع السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة؟	1.00	ذاتي	1- محتوى نظام الرقابة الداخلي.	لا	صفر
4	هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟		ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	نعم	صفر
5	هل يشرف المجلس على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي؟	1.00	ذاتي	1- محتوى تقارير المتابعة والإشراف. 2- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	لا	صفر
					نعم	صفر

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 9

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

(1) اعتماد وتفعيل سياسات وأسس الحوكمة.

يعتمد ويُفَعَّل مجلس الإدارة سياسات وأسس الحوكمة التالية:

1- السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.

2- أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

3- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم.

4- السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح.

المؤشر الثالث

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



التأكد من اعتماد وتفعيل السياسات وأسس الحوكمة التالية:

- (1) سياسة تعارض المصالح.
- (2) الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- (3) سياسة خصوصية البيانات.
- (4) سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- (5) سياسة جمع التبرعات.
- (6) سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.
- (7) لائحة الموارد البشرية.
- (8) آلية لإدارة المتطوعين.
- (9) الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية.
- (10) سياسة للمكافآت والامتيازات معتمدة من الجمعية العمومية.

الأدوات والأدلة والنماذج



(1) -

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- (1) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة



- (1) سياسة تعارض المصالح المعتمدة.
- (2) سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة.
- (3) سياسة خصوصية البيانات المعتمدة.
- (4) سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة.
- (5) سياسة جمع التبرعات المعتمدة.
- (6) سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات المعتمدة.
- (7) آلية إدارة المتطوعين المعتمدة من مجلس الإدارة.
- (8) لائحة الموارد البشرية المعتمدة.
- (9) نماذج من الميثاق الأخلاقي الموقعة من العاملين في الجمعية.
- (10) قائمة العاملين في الجمعية.
- (11) سياسة للمكافآت والامتيازات معتمدة من الجمعية العمومية.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 7.75

بطاقة تقييم الممارسة رقم 9

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد سياسة محدثة لتعارض المصالح معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.45	ذاتي	1- وجود سياسة لتعارض المصالح. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا نعم	صفر 100%
2	هل توجد علاقة تعاقدية أو تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين أحد أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الجمعية؟	0.80	ذاتي	1- وجود سياسة لتعارض المصالح. 2- محتوى نماذج الإفصاح	نعم لا	صفر 100%
3	هل توجد سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.20	ذاتي	1- وجود سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا نعم	صفر 100%
4	هل توجد سياسة للمكافآت والامتيازات معتمدة من الجمعية العمومية؟	0	يطبق السؤال على الجمعيات التي إيراداتها أكثر من 5 مليون ريال	1- محتوى سياسة المكافآت والامتيازات	لا نعم	صفر 100%
6	هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.20	ذاتي	1- وجود سياسة لخصوصية البيانات. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا نعم	صفر 100%
7	هل توجد سياسة للاحتفاظ بالوثائق وإتلافها معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.20	ذاتي	1- وجود سياسة للاحتفاظ بالوثائق وإتلافها. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا نعم	صفر 100%
8	هل توجد سياسة لجمع التبرعات معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.50	ذاتي	1- وجود سياسة لجمع التبرعات. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا نعم	صفر 100%

يهدف السؤال الثاني إلى التحقق من وجود أي تضارب مصالح ناتج عن علاقات تعاقدية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة بين الجمعية وأعضائها أو موظفيها. يشمل ذلك العقود أو الخدمات لضمان الشفافية والنزاهة في التعاملات.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 7.75

بطاقة تقييم الممارسة رقم 9

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
9	هل توجد سياسة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين (المستفيدين) من الخدمة التي تقدمها الجمعية) معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.20	ذاتي	وجود سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا	صفر
					نعم	100%
10	هل تحتوي السياسة على آلية للتأكد من استحقاق المستفيد؟	0.20	ذاتي	وجود آلية للتأكد من استحقاق المستفيد.	لا	صفر
					نعم	100%
11	هل تم توثيق سجلات المستفيدين لدى المركز الوطني (في خدمة سجل المستفيدين)؟			محتوى سجلات المستفيدين.	لا	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي
12	هل تم توزيع التبرعات (الخدمات) بشكل عادل ومنصف بين المستفيدين؟			1- سجل / تقرير توزيع التبرعات (الخدمات).	لا	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي
13	هل تلبية التبرعات (الخدمات) الفعالية للمستفيدين؟	3	ذاتي	2- محتوى دراسة الاحتياج للمستفيدين.	لا	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي
14	هل تم تسجيل وتوثيق توزيع التبرعات (الخدمات) بطريقة صحيحة وشفافة؟			1- سجل / تقرير توزيع التبرعات (الخدمات). 2- القوائم المالية. 3- كشف حساب بنكي.	لا	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي
15	هل توجد تقارير دورية تفيد بتسليم التبرعات (الخدمات) للمستفيدين وتم عرضها على مجلس الإدارة؟			1- سجل / تقرير توزيع التبرعات (الخدمات). 2- القوائم المالية. 3- كشف حساب بنكي.	لا	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي

تهدف أسئلة التبرعات (الخدمات) إلى التحقق من عدالة الجمعية في توزيع التبرعات أو الخدمات على المستفيدين. ففي حال وجود تبرعات يتم التأكد من آلية توزيعها، وإن لم توجد تبرعات يُقصد بالخدمات البرامج المقدمة للمستفيدين ومدى شفافيتها وإنصافها.

دليل حوكمة التقييم الذاتي للجمعيات الأهلية

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 7.75

بطاقة تقييم الممارسة رقم 9

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
16	هل توجد آلية (محدثة) لإدارة المتطوعين في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة؟	1.00	ذاتي	1- وجود آلية لإدارة المتطوعين.	لا	لا توجد آلية. صفر
					نعم	توجد بشكل متكامل. %100
17	هل توجد لائحة (محدثة) للموارد البشرية في الجمعية ، متضمنة سلم الرواتب معتمدة من مجلس الإدارة؟	1.00	ذاتي	1- وجود لائحة الموارد البشرية متضمنة سلم الرواتب.	لا	لا توجد لائحة. صفر
					نعم	نعم توجد لائحة معتمدة. %100

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 10

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

(1) المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة.

يحدّد مجلس الإدارة المسؤوليات ويمنح الصلاحيات المالية وغير المالية ويتأكد مما يلي:

- 1-** تحديد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- 2-** أن التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- 3-** يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لأثنين من أعضاء أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.

المؤشر الثالث

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- 1) التأكد من توثيق جميع الإيرادات إلى الجمعية.
- 2) التأكد من أن جميع النفقات متوافقة مع أهداف الجمعية.
- 3) تحديد المسؤوليات والصلاحيات التي سيفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.
- 4) تصميم أداة لمتابعة المسؤوليات والصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة لغيره.
- 5) عند التعاملات أو التفويض المالي يجب التأكد من إتباع الإجراءات المحددة في الممارسة.

الأدوات والأدلة والنماذج



- 1) أداة إدارة صلاحيات مجلس الإدارة ومتابعة ما يتم تفويضه

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- 1) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة



- 1) لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.
- 2) قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.
- 3) تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات الممنوحة.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 2

بطاقة تقييم الممارسة رقم 10

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة؟	1.00	ذاتي	1- وجود لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.	لا	صفر
					نعم	لا توجد.
2	هل توجد قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض؟	1.00	ذاتي	1- وجود قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.	لا	صفر
					نعم	توجد بشكل متكامل. 100%
3	هل يقوم المجلس بمتابعة ممارسة الصلاحيات المفوضة عبر تقارير المتابعة؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. 2- وجود تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات الممنوحة.	لا	صفر
					نعم	توجد متابعة بشكل متكامل. 100%

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 11

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

(1) انتظام اجتماعات مجلس الإدارة.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم وفعال وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) جدولة اجتماعات مجلس الإدارة بداية كل سنة مالية.
- (2) عقد اجتماع واحد على الأقل لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.
- (3) تشكيل لجنة تنفيذية من المجلس ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- (4) التأكد من حضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء اجتماعات المجلس في كل اجتماع.

الأدوات والأدلة والنماذج



(1) -

رقم المادة أو النص



(1) 30

مصدر الممارسة



(1) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة



(1) محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 33%

درجة الممارسة 3

بطاقة تقييم الممارسة رقم 11

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل اجتمع مجلس الإدارة خلال السنة المالية السابقة أربعة اجتماعات على الأقل؟	2	ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	لا	لم يتم الاجتماع أبداً.
					نعم	تم الاجتماع أقل من 4 مرات.
						تم الاجتماع 4 مرات أو أكثر.
2	هل عُقدت الاجتماعات بشكل منتظم (كل 3 أشهر مرة واحدة على الأقل)؟	1	ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	لا	لم تكن بشكل منتظم.
					نعم	عُقدت بشكل منتظم.

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 12

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

- (1) عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية.
- (2) عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في المركز أو الجهة المشرفة.
- (3) عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين.
- (4) عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.

يتجنب أعضاء مجلس الإدارة من غير موافقة المركز أو من يفوضه ما يلي:

- 1- الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية.
 - 2- الجمع بين عضوية المجلس والعمل في المركز أو الجهة المشرفة.
 - 3- العضوية في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين.
- كما يلتزم المجلس بعدم قبول عضوية أصحاب الفضيحة أعضاء السلك القضائي.

المؤشر الثالث

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- 1) مراجعة حالة أعضاء المجلس والتأكد من عدم جمع الأعضاء عضوية المجلس والعمل في الجمعية أو في المركز أو في الجهة المشرفة أو عضويتهم لأكثر من دورتين دون وجود موافقة.

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص	مصدر الممارسة
18 (1)	1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
25 - 26 - 27 - 81 (2)	2) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
37050 (3)	3) التعاميم ذات العلاقة.

الشواهد المتوقعة

- 1) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدث ووظائفهم الرئيسية.
- 2) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين.
- 3) الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية.
- 4) قائمة بأسماء العاملين في كل إدارة وقسم.
- 5) المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز أو من يفوضه.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 4

بطاقة تقييم الممارسة رقم 12

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في إدارة الجمعية أو في إحدى وظائفها؟	1	ذاتي	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدث ووظائفهم الرئيسية. 2- محتوى الهيكل الوظيفي المعتمد. 3- محتوى قائمة أسماء العاملين في الجمعية. 4- محتوى إجابات المعنيين.	لا نعم	لا يوجد. 100%
2	هل توجد موافقة من المركز؟		ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز أو من يفوضه.	لا نعم	لا توجد موافقة. صفر توجد موافقة. 100%
3	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة؟	1	ذاتي	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدث ووظائفهم الرئيسية.	لا نعم	لا يوجد. 100%
4	هل توجد موافقة من المركز؟		ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز أو من يفوضه.	لا نعم	لا توجد موافقة. صفر توجد موافقة. 100%
5	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة استمر في عضويته لأكثر من دورتين متتاليتين؟	1	ذاتي	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين وفي الدورة الحالية.	لا نعم	لا يوجد. 100%
6	هل توجد موافقة من المركز؟		ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز أو من يفوضه.	لا نعم	لا توجد موافقة. صفر توجد موافقة. 100%
7	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب الفضيلة في السلك القضائي؟	1	ذاتي	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدث ووظائفهم الرئيسية.	لا نعم	لا يوجد. 100%

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 13

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

(1) تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية.

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد المعارف الضرورية لعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، ويتم التأكد بشكل دوري من إلمام واكتساب أعضاء المجلس المعلومات والمهارات الضرورية لعمل الجمعية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) عقد ورش عمل مكثفة لتعريف مجلس الإدارة الحالي بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية.
- (2) وضع إجراءات محدّدة وواضحة لتعريف أي عضو جديد في المجلس بعمل الجمعية.
- (3) عقد الاستطلاعات والمقابلات المباشرة مع أعضاء الجمعية العمومية ومجلس لإدارة للتأكد من الإلمام بالمعلومات الوافية عن شؤون الجمعية.

الأدوات والأدلة والنماذج



(1) -

رقم المادة أو النص



(1) 36

مصدر الممارسة



(1) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة



- (1) قائمة بالإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية.
- (2) تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 2

بطاقة تقييم الممارسة رقم 13

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
					لا	لم يتم تقديم أي برامج.
						تم تقديم البرامج بشكل جزئي.
						صفر
						50%
1	هل تم تقديم برامج تعريفية مخصصة لأعضاء مجلس الإدارة متعلقة بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية وذلك خلال السنة المالية 2025 أو 2024؟	2.00	ذاتي	1- محتوى تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس.	نعم	تم تقديم البرامج بشكل متكامل.
						100%

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 14

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

(1) تعيين المسؤول التنفيذي والمدير المالي.

يعين مجلس الإدارة بقرار منه كل من:

أولاً: المسؤول التنفيذي على أن يكون سعودي الجنسية ويشتمل قراره على ما يلي:

1- مهامه وصلاحياته ومسؤولياته.

2- حقوقه والتزاماته.

3- تحديد راتبه عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك، مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المسؤولين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال.

ثانياً: المدير المالي للجمعية.

كما يجب أن تُرسل نسخة من قرارات التعيين ومسوغات الراتب إلى المركز، مع إرفاق صور من بطاقات الهوية الوطنية وبيانات التواصل.

المؤشر الثالث

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) التأكد من وجود قرار من مجلس الإدارة عند تعيين المسؤول التنفيذي والمدير المالي وتحديد المهام، الصلاحيات، المسؤوليات، الحقوق والالتزامات.
- (2) تحديد راتب المسؤول التنفيذي من خلال لجنة من مجلس الإدارة.
- (3) إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب إلى المركز، مع صورة من بطاقة الهوية وبيانات التواصل.

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- | | |
|-----------------|---|
| 31 (1) | اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. |
| 51-50-49-48 (2) | اللائحة الأساسية للجمعية. |
| 41 (3) | التعاميم ذات العلاقة. |

الشواهد المتوقعة

- (1) قرار مجلس الإدارة بتعيين المسؤول التنفيذي والمدير المالي.
- (2) عقد المسؤول التنفيذي والمدير المالي.
- (3) المراسلات والخطابات بين الجمعية والمركز.
- (4) اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 6.50

بطاقة تقييم الممارسة رقم 14

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل تم تعيين مسؤول تنفيذي في الجمعية؟	2.00	ذاتي	1- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين المسؤول التنفيذي. 2- وجود عقد للمسؤول التنفيذي.	لا	لا يوجد مسؤول تنفيذي. متفرغ كامل متفرغ جزئي غير متفرغ
2	هل تم تعيينه (تعيين وليس تكليف) بقرار من قبل مجلس الإدارة؟	1.00	ذاتي	1- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المسؤول التنفيذي.	لا	لم يتم تعيينه بقرار من المجلس.
3	هل تم توضيح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته في قرار التعيين؟	1.00	ذاتي	1- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.	لا	لم يتم توضيح صلاحياته، ومسؤولياته، وحقوقه والتزاماته.
4	هل تم إبلاغ المركز؟	1.00	ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	لا	لم يتم الإبلاغ.
5	هل يوجد لدى الجمعية مدير مالي؟	2.00	ذاتي	1- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين مدير مالي للجمعية. 2- وجود عقد للمدير المالي.	لا	لا يوجد.
6	هل تم توضيح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته في قرار التعيين؟	0.50	ذاتي	1- وجود عقد للمدير المالي.	لا	لم يتم توضيح صلاحياته، ومسؤولياته، وحقوقه والتزاماته.

المؤشر الثالث

بطاقة الممارسة رقم 15

المؤشر رقم 3

التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

المجال مجلس الإدارة

موضوعات الممارسة

(1) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفق الإجراءات التالية:

- 1-** يتم دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمئة وثمانين يوما على الأقل.
- 2-** يُقفل باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة على الأقل.
- 3-** يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق النموذج أو الطريقة المعتمدة من المركز.
- 4-** ترفع لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.
- 5-** تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب.

المؤشر الثالث

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- 1 عقد ورشة عمل لمراجعة الإجراءات الحالية عند ترشيح مجلس الإدارة الجديد والترتيب للمجلس الجديد وفق الإجراءات المحددة.
- 2 جدولة الإجراءات المتعلقة بالمجلس القادم.
- 3 تشكيل لجنة الانتخابات من أعضاء الجمعية العمومية بوقت كاف.

الأدوات والأدلة والنماذج

- 1 نموذج ترشيح عضو الجمعية العمومية لعضوية مجلس الإدارة.
- 2 نموذج تشكيل لجنة الانتخابات.

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- 1 اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة

- 1 موافقة المركز السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.
- 2 قرار تشكيل لجنة الانتخابات.
- 3 قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد.
- 4 الدعوات والمراسلات التي تمت بين الجمعية والمركز.
- 5 الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.
- 6 محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من المركز.
- 7 محاضر فرز الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس من قائمة المترشحين.

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 2.50

بطاقة تقييم الممارسة رقم 15

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل مدة دورة مجلس الإدارة انتهت قريباً (سنة أشهر قبل التقييم) أو على وشك الانتهاء (شهر بعد التقييم)؟	0.50	ذاتي	1- محتوى موافقة المركز السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.	لا	100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل تم تشكيل لجنة انتخابات في الاجتماع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح؟	0.50	ذاتي	1- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.	لا	صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
3	هل أعضاء لجنة الانتخابات من خارج الجمعية؟	0.50	ذاتي	1- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات من خارج الجمعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل. 2- محتوى قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد.	لا	صفر
					نعم	100% الأعضاء كذلك.
4	هل دعا مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل مدة وثمانين يوماً على الأقل من نهاية مدة مجلس الإدارة؟	0.50	ذاتي	1- محتوى الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.	لا	صفر
					نعم	100% تم الدعوة وفق ما هو محدد.

المؤشر الثالث

بطاقة تقييم الممارسة رقم 15 درجة الممارسة 2.50 وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
5	هل تم إقفال باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة المجلس على الأقل ورفع أسماء المترشحين إلى المركز خلال أسبوع من قفل باب الترشيح؟	0.50	ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز.	لا	صفر
					نعم	100%
6	هل عرضت لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل خمسة عشر يوما على الأقل من نهاية مدة المجلس؟	0.50	ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من المركز.	لا	صفر
					نعم	100%

المؤشر الثالث

وزن المؤشر رقم 3 : 30.75%

درجة الممارسة 2.50

بطاقة تقييم الممارسة رقم 15

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
					لا	لم يتم الرفع خلال الفترة المحددة.
					لا	صفر
7	هل زود مجلس الإدارة الجديد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب؟	0.50	ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	نعم	تم الرفع خلال الفترة المحددة.
					نعم	100%



المؤشر الرابع

(التزام الجمعية بإنشاء فروعها
ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة
واللوائح)

المجال: الفروع والمكاتب
(الوزن 2%)

المؤشر الرابع

بطاقة الممارسة رقم 16

المؤشر رقم 4

التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.

المجال الفروع والمكاتب

موضوعات الممارسة

(1) إنشاء الفروع داخل المملكة.

تنشئ الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة المركز أو من يفوضه الجهة المشرفة وتقديم ما يلي:

1. ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.
2. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.
3. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.
4. ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) مراجعة مسوغات إنشاء الفروع الحالية في الجمعية والتأكد من إتباع الإجراءات والحصول على موافقة المركز أو من يفوضه الجهة المشرفة.
- (2) تحديد اختصاصات الفروع والهيكل الإدارية لها -إن وجدت

الأدوات والأدلة والنماذج

- (1) نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع.
- (2) نموذج فتح فرع جديد.

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 10
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 16

الشواهد المتوقعة

- (1) قائمة بفروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.
- (2) موافقة المركز والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.

المؤشر الرابع

وزن المؤشر رقم 4 : 2%

درجة الممارسة 2

بطاقة تقييم الممارسة رقم 16

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل يوجد لدى الجمعية فروع ومكاتب داخل المملكة؟	2.00	ذاتي	1- محتوى قائمة فروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.	لا	لا يوجد فروع. 100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي.
2	هل توجد موافقة من المركز والجهة المشرفة على إنشاء هذه الفروع والمكاتب؟	2.00	ذاتي	1- محتوى موافقة المركز والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.	لا	لا توجد موافقة. صفر
					نعم	توجد موافقة من المركز والجهة المشرفة. 100%

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المؤشر الخامس

(التزام الجمعية بإعداد التقارير
الدورية المطلوبة ورفعها للمركز
خلال الفترات المحددة)

المجال: التقارير
(الوزن 6.50%)



المؤشر الخامس

بطاقة الممارسة رقم 17

المؤشر رقم 5

التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للمركز خلال الفترات المحددة.

المجال التقارير

موضوعات الممارسة

- (1) إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى المركز.
- (2) رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى المركز خلال 4 أشهر.

تلتزم الجمعية بإعداد التقارير المطلوبة وترفعها للمركز خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية كما يلي:

1. التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات ومن الجمعية العمومية.
2. تقرير الميزانية التقديرية للعام الجديد والمعتمدة من الجمعية العمومية.
3. تقرير مفصل يشمل البنود الموضحة في قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المؤشر الخامس

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) التأكد من إعداد التقرير السنوي المالي واعتماده من مراجع الحسابات والجمعية العمومية ورفعها للمركز في الوقت المحدد.
- (2) التأكد من إعداد الميزانية التقديرية للعام الجديد واعتمادها من الجمعية العمومية ورفعها للمركز في الوقت المحدد.
- (3) إعداد تقرير مفصل لبرامج وأنشطة الجمعية واعتماده من الجمعية العمومية ورفعها للمركز في الوقت المحدد.

الأدوات والأدلة والنماذج

- (1) نموذج حصر برامج وأنشطة الجمعية.

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 20
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 37
- (3) قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 42

الشواهد المتوقعة

- (1) التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتد من مراجع الحسابات والجمعية العمومية.
- (2) التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية والمعتد من الجمعية العمومية يشمل البنود الموضحة في المادة 42 من قواعد الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (3) الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية.
- (4) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- (5) المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز

المؤشر الخامس

وزن المؤشر رقم 5 : 6.50%

درجة الممارسة 6.50

بطاقة تقييم الممارسة رقم 17

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل تم التعاقد مع مراجع حسابات معتمد لدى المركز أو مصنف لدى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؟	2.00	ذاتي	العقد بين الجمعية ومراجع الحسابات الخارجي. ترخيص المكتب من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.	لا نعم	صفر 100%
2	هل يوجد تقرير سنوي مفصل عن القوائم المالية ومعتمد من مراجع حسابات خارجي ومن الجمعية العمومية؟	1.00	ذاتي	1- محتوى التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية والمعتمد من الجمعية العمومية. 2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	لا نعم	صفر 100%
3	هل تم رفعه للمركز خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	0.50	ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز.	لا نعم	صفر 50% 100%
4	هل يوجد تقرير سنوي مفصل معتمد من الجمعية العمومية (يتوفر فيه جميع البنود وفق متطلبات الممارسة)؟	3.00	ذاتي	1- محتوى التقرير المفصل المشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية. 2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	لا نعم	صفر 100%



المؤشر السادس

(التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية
بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل
الأموال من خلال المؤشرات والسياسات
والإجراءات الداخلية).

المجال: الأنظمة السارية في المملكة
(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب
 وتمويله وغسل الأموال)
(الوزن 7.00%)

المؤشر السادس

بطاقة الممارسة رقم 18

المؤشر رقم 6

التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.

المجال الأنظمة السارية في المملكة
(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب
وتمويله وغسل الأموال)

موضوعات الممارسة

1 وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.

تحدد الجمعية مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها، وتحديثها بشكل مستمر، مع الأخذ بالحسبان المخاطر المتأصلة والكامنة التالية:

1. المخاطر المرتبطة بالعملاء.
2. البلدان والمناطق الجغرافية.
3. المنتجات أو الخدمات.
4. المعاملات أو قنوات التسليم.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- 1 عقد ورشة عمل لتحديد التدابير اللازمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتقييمها وتوثيقها ويتم مراجعتها بشكل مستمر.
- 2 التأكد من التقييم للجمعية وذلك للمخاطر المتأصلة والكامنة المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة.
- 3 اتخاذ القرارات والتوصيات على نتائج التقييم.

الأدوات والأدلة والنماذج

- 1 أداة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة.

رقم المادة أو النص

63 (1)

18 (2)

مصدر الممارسة

- 1 نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- 2 اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

الشواهد المتوقعة

- 1 تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.
- 2 نتائج التقييم للمخاطر الداخلية.
- 3 محاضر الاجتماعات الداخلية التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنيّة على نتائج التقييم.

المؤشر السادس

وزن المؤشر رقم 6 : 7%

درجة الممارسة 1

بطاقة تقييم الممارسة رقم 18

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل قامت الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لديها؟	1.00	ذاتي	1- محتوى تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب لديها.	لا	لم يتم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتوثيقها.
					نعم	تم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتوثيقها.
2	هل تم اتخاذ القرارات وتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها؟		ذاتي	1- محتوى محاضر الاجتماعات التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.	لا	لم يتم ذلك.
					نعم	تم بشكل جزئي.
						تم بشكل متكامل.

المؤشر السادس

بطاقة الممارسة رقم 19

المؤشر رقم 6

التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.

المجال الأنظمة السارية في المملكة
(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب
وتمويله وغسل الأموال)

موضوعات الممارسة

- (1) التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.
- (2) وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.

تحدّد الجمعية المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، ويتم تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطوّر وتنوّع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره تلك الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) عقد ورشة عمل بمشاركة بعض الخبراء في هذا المجال لتحديد المؤشرات التي يمكن أن تقود إلى وجود شبهة غسل أموال (فيما يخص بالإجراءات النظامية المتعلقة بجمع التبرعات وغيرها من العمليات في هذا المجال)

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص

- (1) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 40
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال. 15/3

مصدر الممارسة

الشواهد المتوقعة

- (1) قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال.

المؤشر السادس

وزن المؤشر رقم 6 : 7%

درجة الممارسة 2

بطاقة تقييم الممارسة رقم 19

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
2	هل يتم استخدام وسيلة التعاملات النقدية غير الإلكترونية (التعامل النقدي أو الصرف بالنقد) في جمع التبرعات أو صرفها للمستفيدين	2.00	ذاتي	وسائل جمع التبرعات قنوات صرف المساعدات للمستفيدين	لا	لا تستخدم وسيلة التعاملات النقدية. 100%
					نعم	يتم الانتقال للسؤال الثاني
3	هل تلتزم الجمعية في الإجراءات النظامية المتعلقة باستقبال التبرعات وصرفها للمستفيدين؟		ذاتي	سندات القبض والصرف محتوى اللائحة فيما يخص وسائل جمع التبرعات	لا	لا تلتزم في الإجراءات. صفر
					نعم	تلتزم الجمعية في الإجراءات. 100%

المؤشر السادس

بطاقة الممارسة رقم 20

المؤشر رقم 6

التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.

المجال الأنظمة السارية في المملكة
(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب
وتمويله وغسل الأموال)

موضوعات الممارسة

1. الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.
2. حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.

تلتزم الجمعية باتباع الإجراءات المحددة عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات وهي:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر -عبر نموذجهم المعتمد لذلك-، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
3. كما يتم تجنب تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.

المؤشر السادس

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) تحديد الإجراءات المطلوبة سواء الداخلية أو الخارجية عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.
- (2) عقد ورش عمل لتوضيح هذه الإجراءات وتفعيلها.
- (3) التأكيد على عدم تنبيه العميل أو أي شخص آخر أن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.

الأدوات والأدلة والنماذج



- (1) نموذج الاشتباه بجرائم غسل الأموال.
- (2) نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد

رقم المادة أو النص



- (1) 15 - 16
- (2) 15/1

مصدر الممارسة



- (1) نظام مكافحة غسل الأموال.
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

الشواهد المتوقعة



- (1) قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.

المؤشر السادس

وزن المؤشر رقم 6 : 7%

درجة الممارسة 2

بطاقة تقييم الممارسة رقم 20

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل لدى الجمعية إجراءات واضحة تلتزم بها إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات، أو الصفقات المعقدة، أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال؟	2.00	ذاتي	1- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.	لا توجد إجراءات واضحة.	صفر
					توجد إجراءات واضحة.	100%

المؤشر السادس

بطاقة الممارسة رقم 21

المؤشر رقم 6

التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.

المجال الأنظمة السارية في المملكة
(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب
وتمويله وغسل الأموال)

موضوعات الممارسة

(1) تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله

تقدم الجمعية البرامج التوعوية للعاملين فيها لتعميق الوعي لديهم وتمكينهم من تحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممولي الإرهاب، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

(1) عقد ورش عمل وبرامج توعوية داخلية للعاملين في الجمعية والمتطوعين بما يزيد من قدراتهم ووعيهم لتحديد التدابير عند وجود المخاطر الممكنة.

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص

(1) 14

الفقرة

(2) 1\14

مصدر الممارسة

(1) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

الشواهد المتوقعة

(1) تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية

المؤشر السادس

وزن المؤشر رقم 6 : 7%

درجة الممارسة 2

بطاقة تقييم الممارسة رقم 21

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد برامج توعوية لنشر وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب؟	2.00	ذاتي	1- محتوى تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية.	لا	صفر
					نعم	100%



المؤشر السابع

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند
تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها
الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)

المجال: الأنشطة والفعاليات
والتعاقدات
(الوزن 4.5%)

المؤشر السابع

بطاقة الممارسة رقم 22

المؤشر رقم 7

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.

الأنشطة والفعاليات والتعاقدات

موضوعات الممارسة

- الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف
- ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري.

تلتزم الجمعية بوجود الترخيص الساري لها عند تنفيذ البرامج والأنشطة، ولا تنفذ أي برنامج أو نشاط مخالف لأهدافها المحددة في لائحته الأساسية وتصنيف الجمعية المعتمد
لا تمارس الجمعية أي برامج أو أنشطة لها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة المركز.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- التأكد من سريان التراخيص المطلوبة
- التأكد من عدم ممارسة أي نشاط لا يتفق مع أهداف الجمعية المحددة في لائحته الأساسية
- حصر جميع البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري والتأكد من وجود موافقة المركز على ذلك.

الأدوات والأدلة والنماذج

- نموذج عقد برنامج أو فعالية للجمعية
- نموذج ممارسة نشاط خارج نطاق الجمعية الإداري

رقم المادة أو النص

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 1 13 , 84,14

مصدر الممارسة

الشواهد المتوقعة

- شهادة تسجيل الجمعية
- اللائحة الأساسية المعتمدة والمحدثة للجمعية
- التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية
- قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة) - إن وجدت
- موافقة للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري - إن وجدت
- التقرير السنوي المفصل والمشمول على رصد برامج وأنشطة الجمعية

المؤشر السابع

بطاقة الممارسة رقم 22

درجة الممارسة 4

وزن المؤشر رقم 7 : 4.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل شهادة تسجيل الجمعية سارية؟	0.50	ذاتي	1- شهادة التسجيل للجمعية.	لا نعم	شهادة التسجيل منتهية. شهادة التسجيل سارية. 100%
2	هل أنشطة الجمعية متطابقة مع تصنيفها؟	0.50	ذاتي	1 - شهادة التسجيل للجمعية. 2 - محتوى التقرير السنوي المفصل والمشمول على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	لا نعم	الأنشطة غير متطابقة. الأنشطة متطابقة 100%
3	هل تمت الموافقة على طلبات إقامة البرامج والمشروعات والأنشطة الفنية التي تقدمها الجمعية وفق الإجراءات المتبعة للوحدة الإشرافية التابعة لها؟	1.00	ذاتي	1- محتوى التقرير السنوي المفصل والمشمول على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	لا نعم	لم يتم الموافقة تمت الموافقة 100%

المؤشر السابع

بطاقة الممارسة رقم 22

درجة الممارسة 4

وزن المؤشر رقم 7 : 4.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
4	هل توجد برامج وأنشطة للجمعية متعارضة مع أهدافها المحددة في اللائحة الأساسية وبدون موافقة من المركز؟	0.50	ذاتي	1- محتوى التقرير السنوي المفضل والمشمول على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	لا لا يوجد تعارض. نعم يوجد تعارض بشكل متكامل.	100% صفر
5	هل يوجد توثيق لتتبع وصول الخدمة والمساعدات للمستفيدين؟	1.00	ذاتي	1- كشف استلام الخدمات والمساعدات. 2- كشف الحساب يوضح التحويلات المالية للمستفيدين.	لا لا يوجد توثيق. نعم يوجد توثيق بشكل متكامل.	صفر 100%

المؤشر السابع

بطاقة الممارسة رقم 22

درجة الممارسة 4

وزن المؤشر رقم 7 : 4.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
6	هل لدى الجمعية برامج أو أنشطة خارج نطاقها الإداري؟	0.50	ذاتي	1- محتوى قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة).	لا لا توجد.	100%
7	هل توجد موافقة من المركز؟		ذاتي	1- محتوى موافقة المركز للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري.	لا لا توجد موافقة.	صفر
					نعم يتم الانتقال إلى السؤال التالي	100%
					نعم توجد موافقة.	100%

المؤشر السابع

بطاقة الممارسة رقم 23

المؤشر رقم 7

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.

الأنشطة والفعاليات والتعاقدات

موضوعات الممارسة

- (1) المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة
- (2) الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية.

تلتزم الجمعية بعدم المشاركة في الفعاليات أو الأنشطة أو تقديم أي خدمة خارج المملكة أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من المركز والجهة المشرفة

تلتزم الجمعية قبل القيام بالتعاقدات الدولية أو الاتفاقيات الدولية مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية بأخذ الموافقات من المركز والجهة المختصة.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) حصر جميع البرامج والأنشطة للجمعية خارج المملكة والتأكد من وجود موافقة المركز والجهة المشرفة
- (2) حصر جميع التعاقدات والشراكات مع منظمات من خارج المملكة والتأكد من وجود موافقة كتابية من المركز والجهة المختصة
- (3) التأكد من الالتزام بالإجراءات المحددة قبل القيام بأي تواصل أو تعاقد مع جهة من خارج المملكة

الأدوات والأدلة والنماذج



- (1) نموذج إقامة فعالية أو نشاط أو تقديم خدمة خارج المملكة
- (2) نموذج الحصول على عضوية خارج المملكة
- (3) نموذج التعاقد أو الشراكة مع جهة خارج المملكة.

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية 39
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 84

الشواهد المتوقعة



- (1) قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة.
- (2) التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.
- (3) قائمة العضويات والشراكات مع جهات خارج المملكة.
- (4) قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية.
- (5) موافقات المركز والجهة المشرفة

المؤشر السابع

بطاقة الممارسة رقم 23

درجة الممارسة 0.50

وزن المؤشر رقم 7 : 4.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد تعاقدات أو شراكات أو اتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية؟	0.50	ذاتي	1- محتوى قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية. 2 - محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة.	لا لا توجد, نعم	100%
2	هل توجد موافقة على ذلك من المركز والجهة المختصة؟		ذاتي	1- محتوى موافقات المركز والجهة المختصة.	لا لا توجد موافقة من المركز والجهة المختصة. نعم	صفر 100%



المؤشر الثامن

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط
المنظمة للإيرادات والمصروفات
وامتلاك العقارات)

المجال: الإيرادات والمصروفات
والتملك

(الوزن 7.50%)

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 24

المؤشر رقم 7

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.

الإيرادات والمصروفات والتملك

موضوعات الممارسة

- 1 حملات جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله.
- 2 صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها.
- 3 التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.

تلتزم الجمعية بالضوابط المتعلقة بحملات جمع التبرعات والتصرف فيها وفق ما يلي

1. تُرفع طلبات الموافقة على جمع التبرعات إلى المركز وذلك لغير الجمعيات ذات النفع العام.
2. لا يتم استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات إلا عن طريق الهاتف الثابت الخاص بالجمعية.
3. توثيق جميع موارد الجمعية والتأكد بأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها.
4. يُرفع طلب إلى المركز لاستخدام التبرعات التي سبق جمعها في نشاط معين لنشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت لأجله.
5. لا يتم صرف أي مبلغ من أموال الجمعية في غير تحقيق أغراضه.
6. تُؤخذ موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف الجمعية، أو أن يتم استثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- 1 حصر الوسائل التي تستخدمها الجمعية في استقبال التبرعات والتأكد من سلامتها وتوثيقها.
- 2 التأكد من عدم استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جُمعت لأجله من دون موافقة المركز.
- 3 التأكد من عدم صرف أي مبلغ في غير أغراض الجمعية.
- 4 الحصول على موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.

الأدوات والأدلة والنماذج

- 1 نموذج طلب موافقة لاستقبال التبرعات.
- 2 نموذج طلب موافقة لاستخدام التبرعات في نشاط آخر.
- 3 نموذج طلب موافقة الجمعية العمومية لاستخدام فائض الإيرادات في الأوقاف والاستثمار.

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 24

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- | | | | |
|----|-----|---|-----|
| 34 | (1) | اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | (1) |
| 8 | (2) | اللائحة المنظمة للعلاقة. | (2) |
| 56 | (3) | اللائحة الأساسية للجمعية. | (3) |
| | | التعاميم ذات العلاقة. | (4) |

الشواهد المتوقعة



- (1) شهادة التسجيل للجمعية.
- (2) التقارير المالية التي توثق التبرعات لهذه البرامج والأنشطة.
- (3) موافقة المركز على جمع التبرعات.
- (4) موافقة المركز على استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله -إن وُجدت
- (5) التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.
- (6) موافقة الجمعية العمومية على استخدام فائض الإيرادات -إن وُجدت- في أوقاف أو استثمارات

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 24

درجة الممارسة 5

وزن المؤشر رقم 7 : 7.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل تقوم الجمعية بحملات لجمع التبرعات؟	1.00	ذاتي	1- محتوى التقارير المالية.	لا لا يتم جمع التبرعات.	100%
					نعم يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل توجد موافقة من المركز بذلك؟		ذاتي	1- وجود موافقة المركز على جمع التبرعات.	لا لا توجد موافقة من المركز.	صفر
					نعم توجد موافقة من المركز.	100%
3	هل يوجد حساب مستقل للتبرعات؟	3.00	ذاتي	1- محتوى التقارير المالية	لا لا يوجد حساب مستقل	صفر
					نعم يتم الانتقال إلى السؤال التالي	
4	هل يوجد سجل خاص بالتبرعات؟		ذاتي	1- وجود سجل محدث خاص بالتبرعات	لا لا يوجد سجل خاص بالتبرعات	صفر
					نعم يتم الانتقال إلى السؤال التالي	
5	هل يحتوي السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد؟		ذاتي	1- وجود سجل محدث خاص بالتبرعات	لا لا يحتوي السجل بشكل متكامل على المعلومات	صفر
					نعم يحتوي السجل بشكل متكامل على المعلومات	100%

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 24

درجة الممارسة 5

وزن المؤشر رقم 7 : 7.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
6	هل تم استخدام التبرعات التي تم جمعها لغرض معين في نشاط آخر غير ما جُمعت لأجله؟	0.50	ذاتي	1- محتوى التقارير المالية. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا نعم	100%
7	هل توجد موافقة من المركز على ذلك؟			1- وجود موافقة المركز على استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله.	لا نعم	100%
8	هل تم استخدام فائض إيرادات معينة وإدخالها في أوقاف الجمعية، أو تم استثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو تم إعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية؟	0.50	ذاتي	1- محتوى التقارير المالية. 2- محتوى التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. 3- محتوى إجابات المعنيين.	لا نعم	100%
9	هل تم أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك؟			1- محتوى محاضر اجتماع الجمعية العمومية.	لا نعم	100%

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 25

المؤشر رقم 7

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.

الإيرادات والمصروفات والتملك

موضوعات الممارسة

(1) استقبال الإعانات من خارج المملكة دون طلب.

تلتزم الجمعية بعدم استقبال أي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) مراجعة قوائم الإيرادات والتأكد من سلامة الإيرادات المالية القادمة من خارج المملكة.
- (2) الرفع للمركز في حال وجود أي إعانة متاحة للجمعية من خارج المملكة وأخذ الموافقة على ذلك .

الأدوات والأدلة والنماذج

- (1) نموذج طلب موافقة المركز لاستقبال إعانة من خارج المملكة.

رقم المادة أو النص

(1) 21

مصدر الممارسة

- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة

- (1) التقرير المالي السنوي.
- (2) موافقة المركز لاستقبال الإعانات من خارج المملكة -إن وُجدت

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 25

درجة الممارسة 0.50

وزن المؤشر رقم 7 : 7.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل استقبلت الجمعية أعانات من خارج المملكة من دون طلب؟	0.50	ذاتي	1- محتوى التقرير المالي السنوي. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا نعم	لم يتم تلقي أي إعانات من خارج المملكة. يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل تم إبلاغ المركز؟		ذاتي	1- محتوى موافقة المركز..	لا نعم	لم يتم إبلاغ المركز. تم إبلاغ المركز.
						صفر 100%

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 26

المؤشر رقم 7

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.

الإيرادات والمصروفات والتملك

موضوعات الممارسة

(1) موافقة الجمعية العمومية على التملك.

تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو في الاجتماع التالي عند امتلاك العقارات، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) حصر العقارات والأموال والتأكد من وجود موافقة الجمعية العمومية عليها.
- (2) عرض جميع العقارات والأموال على الجمعية العمومية وأخذ الموافقة منها أو من مجلس الإدارة في حال تم تفويضه على ذلك قبل التملك أو في الاجتماع التالي

الأدوات والأدلة والنماذج



-

رقم المادة أو النص



(1) 56

مصدر الممارسة



(1) اللائحة الأساسية للجمعية.

الشواهد المتوقعة



- (1) قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية.
- (2) موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة - في حال تم تفويضه - على تملك العقارات

المؤشر الثامن

بطاقة الممارسة رقم 26

درجة الممارسة 2

وزن المؤشر رقم 8 : 7.50%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد عقارات أو استثمارات في ملكية الجمعية؟	2.00	ذاتي	1- محتوى قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية.	لا نعم	لا توجد. يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل توجد موافقة من الجمعية العمومية قبل التملك أو تم إقرار ذلك في أول اجتماع تالي لها أو بقرار من مجلس الإدارة - في حال تم تفويضه من الجمعية العمومية باتخاذ القرارات في ذلك؟		ذاتي	1- محتوى موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة - في حال تم تفويضه - على تملك العقارات.	لا نعم	لا توجد موافقة. توجد موافقة من الجمعية العمومية.
						100% 100% صفر

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المؤشر التاسع

(التزام الجمعية بالأنظمة
والضوابط المنظمة للوثائق
والسجلات)

المجال: الوثائق والسجلات
(الوزن 2.75%)

المؤشر التاسع

بطاقة الممارسة رقم 27

المؤشر رقم 9

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.

المجال الوثائق والسجلات

موضوعات الممارسة

- 1 حفظ الوثائق والمكاتبات في مقر الجمعية.
- 2 حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين
- 3 حفظ السجلات والمستندات المالية للتقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.

تحتفظ الجمعية بالوثائق والمكاتبات والسجلات بما فيها سجلات المستفيدين في مقر الجمعية، كما تحتفظ السجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- 1 تخصيص موقع آمن لحفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بالجمعية.
- 2 التأكد من حفظ سجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها.
- 3 التأكد من عدم إتلاف أي وثيقة أو سجل أو مستند مالي قبل مرور عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل بها.

الأدوات والأدلة والنماذج

(1) -

رقم المادة أو النص

مصدر الممارسة

- 1 نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (1) 21
- 2 اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. (2) 38

الشواهد المتوقعة

- 1 لائحة حفظ الوثائق المعتمدة.
- 2 ملفات السجلات والمستندات المحفوظة داخل مقر الجمعية.
- 3 محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

المؤشر التاسع

وزن المؤشر رقم 9 : 2.75%

درجة الممارسة 0.50

بطاقة تقييم الممارسة رقم 27

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟	0.50	ذاتي	1- موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية.	لا	صفر
					نعم	50%
					نعم	100%

المؤشر التاسع

بطاقة الممارسة رقم 28

المؤشر رقم 9

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.

المجال الوثائق والسجلات

موضوعات الممارسة

(1) التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة..

تلتزم الجمعية بإنشاء سجلات خاصة بالجمعية العمومية وتُحدّثها بشكل دوري على أن تشمل ما يلي:

1. سجل خاص باسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم عضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
2. سجلات معدة لتوثيق وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، وإتاحتها لكل عضو في الجمعية العمومية للاطلاع عليها.

المؤشر التاسع

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة

- (1) إنشاء سجل وملف خاص بكل ما يتعلق بالجمعية العمومية ومن ذلك:
 - سجل الأعضاء: ويحتوي على بياناتهم الأساسية بالإضافة إلى مستنداتهم الرسمية.
 - سجل الاجتماعات: ويحتوي على نسخ من الدعوات ومحاضر الاجتماعات ومحاضر فرز الأصوات.
 - سجل قرارات الجهاز التنفيذي التي تم تفويضه عليها: وتحتوي على قرار التفويض والقرارات الصادرة وغير ذلك.
- (1) تحديث البيانات بشكل دوري.
- (2) إتاحة السجلات السابقة لأعضاء الجمعية العمومية للاطلاع عليها وتمكنهم منها.

الأدوات والأدلة والنماذج

- (1) نموذج سجل أسماء أعضاء الجمعية العمومية وبياناتهم الرئيسية.
- (2) نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- (3) نموذج محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (4) نموذج متابعة قرارات المسؤول التنفيذي والمفوضة من مجلس الإدارة.

رقم المادة أو النص

(1) 21

مصدر الممارسة

- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة

- (1) سجل الجمعية العمومية المحدث.
- (2) سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- (3) سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

المؤشر التاسع

وزن المؤشر رقم 9 : 2.75%

درجة الممارسة 1.25

بطاقة تقييم الممارسة رقم 28

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل يوجد سجل محدث خاص بوقائع جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر وسجلات وقائع وأحداث الجمعية العمومية.	لا	لا يوجد سجل للجمعية العمومية.
					نعم	يوجد سجل. 100%
2	هل تُحفظ السجلات المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة؟	0.25	ذاتي	1- محتوى سجلات محاضر مجلس الإدارة.	لا	لا تُحفظ السجلات المتعلقة بمجلس الإدارة.
					نعم	تُحفظ السجلات المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة 100%

المؤشر التاسع

بطاقة الممارسة رقم 29

المؤشر رقم 9

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.

المجال الوثائق والسجلات

موضوعات الممارسة

(1) إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية.

تصدر الجمعية بطاقة عضوية لكل عضو لديها في الجمعية العمومية، وتشتمل على البيانات والمعلومات الأساسية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) إصدار بطاقة عضوية لجميع الأعضاء في الجمعية العمومية بحيث تحتوي على:
- ❖ بيانات العضو الأساسية.
 - ❖ رقم العضوية ونوعها
 - ❖ تاريخ انضمام العضو للجمعية.

الأدوات والأدلة والنماذج



- (1) نموذج بطاقة عضوية.

رقم المادة أو النص



- (1) 21

مصدر الممارسة



- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الشواهد المتوقعة



- (1) سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة).
- (2) تقارير استلام الأعضاء للبطاقات.

المؤشر التاسع

وزن المؤشر رقم 9 : 2.75%

درجة الممارسة 1.00

بطاقة تقييم الممارسة رقم 29

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد بطاقات عضوية لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية؟	1.00	ذاتي	1- وجود سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة).	لا	لا توجد بطاقات عضوية. صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال الثاني 100%
2	هل استلم جميع أعضاء الجمعية العمومية بطاقات العضوية؟		ذاتي	1- محتوى تقارير استلام الأعضاء البطاقات.	لا	لم يستلم جميع الأعضاء بطاقات العضوية. صفر
					نعم	استلم جميع الأعضاء بطاقات العضوية. 100%

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المؤشر العاشر

(التزام الجمعية بضوابط
تكوين وتنظيم عمل اللجان
الدائمة والمؤقتة)

المجال: تكوين اللجان
(الوزن 8.00%)



المؤشر العاشر

بطاقة الممارسة رقم 30

المؤشر رقم 10

تلتزم الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.

المجال تكوين اللجان

موضوعات الممارسة

(1) قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.

1. يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
2. يجب على مجلس إدارة الجمعية التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجتين إحداهما للمراجعة الداخلية والأخرى للترشيحات والمكافآت.
3. يجب على الجمعية أن تفصح للمركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.
4. يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.

المؤشر العاشر

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا

الأنشطة



- (1) حصر اللجان الحالية في الجمعية والتأكد من سلامة تكوينها وتحديد اختصاصاتها وفق الضوابط المحددة في اللوائح والأنظمة.
- (2) تحديد الصلاحيات والمسؤوليات للجان المشكلة.

الأدوات والأدلة والنماذج



- (1) نموذج تكوين لجنة دائمة.
- (2) نموذج تكوين لجنة مؤقتة.

رقم المادة أو النص



مصدر الممارسة



- (1) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 11
- (2) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 32
- (3) اللائحة الأساسية للجمعية. 43/44/45/46/47

الشواهد المتوقعة



- (1) قائمة باللجان التي تم تكوينها -إن وجدت-.
- (2) قرارات تكوين اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها -إن وجدت-.
- (3) محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- (4) محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- (5) قرار تكوين اللجنة التنفيذية -إن وجدت- وقائمة بأسماء أعضائها وبياناتهم الرئيسية.
- (6) قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية -إن وجدت- وقائمة بأسمائهم وبياناتهم الرئيسية.
- (7) قرار تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت -إن وجدت- وقائمة بأسمائهم وبياناتهم الرئيسية.

المؤشر العاشر

وزن المؤشر رقم 10 : 8%

درجة الممارسة 8.00

بطاقة تقييم الممارسة رقم 30

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل توجد لجان دائمة أو مؤقتة تم تكوينها من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها؟	2.00	ذاتي	1- وجود قائمة باللجان الدائمة والمؤقتة بالجمعية. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا	100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
2	هل توجد قرارات صادرة بتشكيل اللجان واختصاصاتها وأسماء أعضاء اللجان لكل لجنة وصفات عضويتهم؟		ذاتي	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. 3- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها.	لا	صفر
					نعم	توجد قرارات لكن بشكل جزئي 50%
						توجد قرارات بشكل متكامل. 100%
3	هل تم إبلاغ المركز خلال خمسة أيام من تاريخ تشكيل اللجنة أو تغيير أحد أعضائها؟		ذاتي	1- محتوى المراسلات والخطابات بين الجمعية والمركز	لا	صفر
					نعم	تم إبلاغ المركز 100%
4	هل توجد لجنة تنفيذية في الجمعية؟	0.50	ذاتي	1- وجود قرار تشكيل اللجنة التنفيذية. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا	100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
5	هل يوجد قرار بتشكيلها وتحديد المهام والصلاحيات المفوضة فيها والتي تكفل سير عمل الجمعية؟		ذاتي	1- محتوى قرار تشكيل اللجنة التنفيذية.	لا	صفر
					نعم	يوجد قرار بتشكيلها. 100%

المؤشر العاشر

وزن المؤشر رقم 10 : 8%

درجة الممارسة 8.00

بطاقة تقييم الممارسة رقم 30

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
6	هل توجد لجان منبثقة عن مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية؟	1.00	ذاتي	1- وجود قرار تكوين لجان منبثقة من مجلس الإدارة.. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا	100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
7	هل عدد الأعضاء في اللجان لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء؟		ذاتي	1- محتوى قرار التشكيل للجان.	لا	ليس كذلك
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
8	هل يوجد احد من أعضاء المجلس رئيس للجان المنبثقة عن مجلس الإدارة؟				لا	لا يوجد
					نعم	يوجد
9	هل تعقد اللجان اجتماعاتها (كل شهرين) في الحالات العادية؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر الاجتماعات	لا	لم يتم عقد اجتماع
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
10	هل تم عقد الاجتماعات بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، موجهًا إلى رئيس اللجنة لعقد الاجتماع؟		ذاتي	محتوى الطلب الموجه لرئيس اللجنة	لا	لم يتم ذلك
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
11	هل تم إرسال الدعوات لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع؟	1.00	ذاتي	محتوى الدعوات	لا	لم يتم ذلك
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
12	هل عُقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب من أغلبية أعضاء اللجنة؟		ذاتي	محتوى محضر الاجتماع	نعم	نعم تم الاجتماع
					لا	لا لم يتم الاجتماع

المؤشر العاشر

وزن المؤشر رقم 10 : 8%

درجة الممارسة 8.00

بطاقة تقييم الممارسة رقم 30

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
13	هل عقدت اللجان اجتماع استثنائي (طارئ)؟	1.00	ذاتي	1- محتوى محاضر الاجتماعات. 2- محتوى إجابات المعنيين.	لا	100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
14	هل تم إرسال الدعوة وجدول الأعمال خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع؟		ذاتي	1- محتوى الدعوات .	لا	لم يتم صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
15	هل كان طلب الاجتماع من الرئيس أو اثنين من الأعضاء؟	1.25	ذاتي	1-محتوى المراسلات بين رئيس اللجنة والأعضاء.	لا	لم يتم ذلك صفر
					نعم	نعم تم ذلك 100%
16	هل إيرادات الجمعية خمسة مليون أو أكثر سنوياً؟		ذاتي	1-محتوى القوائم المالية.	لا	لا إيراداتها أقل 100%
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
17	هل تم تشكيل لجنة مراجعة داخلية؟	1.25	ذاتي	1-وجود قرارا تشكيل لجنة المراجعة.	لا	لم يتم التشكيل صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
18	هل يوجد أعضاء مستقلين من خارج الجمعية عند تشكيل اللجنة؟		ذاتي	1-وجود قرارا تشكيل لجنة المراجعة.	لا	لا يوجد أعضاء مستقلين صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
19	هل يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة؟		ذاتي	1-وجود قرارا تشكيل لجنة المراجعة.	لا	لا يرأسها صفر
					نعم	نعم تم ذلك 100%

المؤشر العاشر

وزن المؤشر رقم 10 : 8%

درجة الممارسة 8.00

بطاقة تقييم الممارسة رقم 30

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
20	هل تم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت؟	1.25	ذاتي	1- محتوى قرار تشكيل اللجنة.	لا	لم يتم التشكيل صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
21	هل يوجد أعضاء مستقلين من خارج الجمعية عند تشكيل اللجنة؟		ذاتي	1- محتوى قرار تشكيل اللجنة.	لا	لا يوجد أعضاء مستقلين صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
22	هل وافقت الجمعية العمومية على صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه؟		ذاتي	1- كشف صرف المكافآت ومحتوى القوائم المالي	لا	لم يتم الصرف صفر
					نعم	يتم الانتقال إلى السؤال التالي
23	هل تم الإفصاح عنها في القوائم المالية؟		ذاتي	1- كشف صرف المكافآت. 2- محتوى القوائم المالية.	لا	لم يتم الإفصاح صفر
					نعم	نعم تم ذلك 100%

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



شركاء لحكم...